المحور الثاني: الإطار المؤسساتي المكلف بحماية البيئة.

هناك العديد من المؤسسات والهيئات المعنية بحماية البيئة في الجزائر، حيث هناك فواعل رسمية وفواعل غير رسمية.

1. المؤسسات المركزية المكلفة بحماية البيئة: وتتمثل في:

1.1 الوزارة المكلفة بالبيئة:

- أنشئ المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم رقم 74-156 لسنة 1974.

- انشئت كتابة الدولة للغابات والتشجير بموجب المرسوم رقم 79-264 لسنة 1979.

- انشئت الوكالة الوطنية لحماية البيئة بموجب المرسوم رقم 83-457 لسنة 1983.

- منح مهام حماية البيئة لنائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات (مرسوم رقم 84-12 لسنة 1984)، ثم الوزير المنتدب للبحث (مرسوم رقم 90-392 لسنة 1990)، فالمديرية العامة للبيئة التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية (مرسوم 94-248 لسنة 1994)، ومن ثم وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والعمران (مرسوم رئاسي رقم 99-300 لسنة 1999)، ومنه، وزارة التهيئة العمرانية والسياحة (مرسوم رئاسي رقم 07-173 لسنة 2007).

- صدور المرسوم التنفيذي رقم 07-350 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة[1].

وفي سنة 2016 تكللت الجهود المبذولة من قبل الدولة فيما يخص المحافظة على البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن من خلال دسترة الحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وتماشيا مع الإصلاحات الدستورية تم استحداث وزارة البيئة والطاقات المتجددة سنة 2017.

وبموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وما حظيت بموجبه البيئة من تكريس دستوري لم نشهده في كل التعديلات الدستورية السابقة تم إخراج البيئة بوزارة مستقلة تسمى "وزارة البيئة"، أما مجال الطاقة فتم إفراده بوزارة مستقلة وهي وزارة الطاقة والمناجم[2].

[1] نرجس صفو، البيئة والتنمية المستدامة، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف، 2019-2020، 71.

[2] توفيق زيد الخليل، هيئات حماية البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، 4.

2.1 المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:

- أحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

- تتكون المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة من خمسة (05) مديريات رئيسية هي مديرية السياسة البيئية والحضرية، مديرية السياسة البيئية الصناعية، مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر والساحل، مديرية تقييم الدراسات البيئية، مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة.

3.1 مفتشية البيئة:

أسست بموجب المرسوم رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إنشاء مفتشية للبيئة على المستوى الولائي[3].

4.1 الإدارة المركزية الاستشارية للبيئة:

- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة أسس بموجب المرسوم الرئاسي 94-465 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1994.

- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية أسست بموجب القانون رقم 01-10 الصادر بتاريخ 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم (المعدل).

- المحافظة الوطنية للساحل أسست بموجب القانون رقم 02-02 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

- الوكالة الوطنية النفايات أسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 الصادر بتاريخ 20 ماي 2002.

- المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة أسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-416 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2005.

- المجلس الوطني للجبل أسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-07 الصادر بتاريخ 09 جانفي 2006.

[3] صفو، مرجع سابق، 71.

- المجلس الاستشاري للموارد المائية أسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-96 الصادر بتاريخ 15 مارس 2008.

ثانيا: الهيئات اللامركزية (المحلية) لحماية البيئة.

وتتمثل في:

1.2 مديريات البيئة على مستوى الولاية:

جاء اختصاص مديريات البيئة للولايات في مجال حماية البيئة، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 03ـ434 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96ـــ60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية والقرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، الذي يهدف الى تنظيم هذه المديريات. وفي مجال عملها، فإنها تنظم كل مديرية ولائية للبيئة مجموعة من المصالح من أهمه:

- مصلحة البيئة الحضرية.
- مصلحة البيئة الصناعية.
- مصلحة التحسيس والاعلام والتربية البيئية.

ولتجسيد المهام المنوطة بمديرية البيئة، فإن هذه الأجهزة، تعمل على سياسة الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال الوقاية والتقليل من إنتاج وضرر النفايات، إضافة الى ذلك مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، والقيام بنشاطات توعية وتحسيس بالتنسيق مع القطاعات الأخرى المعنية بحماية البيئة.

2.2 المفتشيات الجهوية للبيئة:

هذه المفتشيات البيئية ، هي مصالح خارجية تابعة للدولة، وهي تنشط على المستوى المحلي، أي انها خاصة بالولايات ، وظيفتها الرئيسية مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، وفي هذا الإطار تكلف هذه المفتشيات بالاتصال مع الأجهزة الأخرى (الولاية والبلدية)، و تقوم بتنفيذ برامج حماية البيئة عبر كامل تراب الوطن، كما تسلم الرخص والتأشيرات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به في ميدان حماية البيئة

، إضافة الى ذلك فالمفتشيات الجهوية تقوم وبالتنسيق مع الأجهزة الأخرى للدولة باتخاذ التدابير الرامية الى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحة التلوث والنفايات.[4]

2.3 البلدية (قانون رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22):

- المادة 113 المتعلقة بالبناء والتعمير والتجهيز.

-المادة 116 المتعلقة بحماية التراث الوطني.

- المادة 123 المتعلقة بمجال حفظ النظافة العمومية والصحة العمومية.

4.2 الولاية (قانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21):

- المادة 84 المتعلقة بمجال الفلاحة والزي.

- المادة 94 المتعلقة بمجال الصحة العمومية.

- المادة 97 المتعلقة بحماية التراث الوطني.

ثالثا: الفواعل غير رسمية (دور الجمعيات في حماية البيئة).

تلعب الجمعيات أدوارا هامة في مجال حماية البيئة، وتعد الشريك الأساسي للدولة في هذا المجال الحساس، الذي أصبح في حاجة ماسة إلى ضرورة تكاتف وتضافر الجهود من أجل حمايته، وقد منح القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات مكانة هامة من خلال الأدوار التي تلعبها هذه الهيئات التطوعية، ويمكن إجمال هذه الأدوار في النقاط التالية:

- مساعدة الهيئات العمومية المكلفة بحماية البيئة من خلال إبداء الرأي والمشاركة في جميع البرامج والمخططات التي تنظيمها.
- يمكن للجمعيات التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني المنتسبين لها بانتظام.

[4] الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة، Plateforme pédagogique de l'Université Sétif2، https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=6196#ch1422 (15 أكتوبر، 2025).

- يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني إذا كانت الوقائع التي تمس البيئة تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعية إلى الدفاع عنها، شريطة أن تشكل هذه الوقائع مخالفة صريحة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث. وإذا امتدت الأضرار التي نتجت عن الوقائع سابقة الذكر إلى إحداث أضرار فردية، يمكن للجمعية إذا ما فوضها على الأقل شخصان 2 طبيعيان معنيان أي لحقهم الضرر مباشرة، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية.
- في إطار ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي نص على ضرورة توعية المواطنين بالمخاطر البيئية وبأهمية المحافظة على البيئة، تلعب الجمعيات دورا هاما في إعداد الناس للمحافظة على محيطهم وثرواتهم الجمة، وإدخال تغيير إيجابي على سلوكهم العام في تعاملهم مع عناصر الطبيعة، وتزويدهم بمفاهيم وقيم ومهارات جديدة، ويكون ذلك من خلال التوجيه الدائم من أجل استنهاض الهمم ودفع الوعي البيني قدما في سبيل المحافظة على سلامة البيئة من هواء وتربة وغذاء ونبات..[5]

[5] سمية رماش، الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة، منصة موودل، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2024-2025، 4-5.